

التعريف بحق الحصول على المعلومة

م.م. هدى كاظم حنون

المديرية العامة لتربية البصرة / قسم تربية الزبير

Email : huda.kazem@uobasrah.edu.iq

الملخص

حقّ الحصول على المعلومة من الحقوق الأساسية للإنسان والذي من خلاله يتمكن المجتمع من الوصول إلى الشفافية وتحقيق الديمقراطية ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تم تنظيم هذا الحق من الناحية الدستورية والقانونية بالشكل الذي يحقق الهدف الذي من أجله أُقرّ هذا الحق، ونص عليه في كثير من دساتير دول العالم، وأنه حقّ مقيد وليس مطلق رغم دوره في تحقيق الشفافية إلا أنّ ذلك لم يمنع من تقييده في حالات معينة، وأنه حق مركب ويتميز بكونه ذي نطاقين سلبي وإيجابي .

وما يزال من الصعوبة بمكان التعرف على ماهية حق الحصول على المعلومة وسماته، بسبب حداثة انتشار هذا الحق، فلم يكن ظاهر بوضوح الا في العقود الأخيرة، واصبح محط اهتمام العديد من الباحثين ، وهذا يرجع الى التأثير بثورة المعلومات والاتصالات وانتشارها على مختلف المستويات ذلك بأنّ حقّ الحصول على المعلومة أصبح من مقومات النظام الديمقراطي .

الكلمات المفتاحية: المعلومة والمعرفة الخاصة ، الحكومة الإلكترونية ، حق دستوري، حقوق عامة.

Definition of the Right to Access Information

Assist. Lect. Hoda Kazem Hanoun
General Directorate of Education Basra / Al-Zubair Education
Division

Email : huda.kazem@uobasrah.edu.iq

Abstract

The right to access information is one of the fundamental human rights that enables society to achieve transparency and uphold democracy. This right can only be effectively realized if it is constitutionally and legally regulated in a manner that fulfills the purpose for which it was established. It is enshrined in the constitutions of many countries worldwide. However, it is a restricted rather than absolute right; despite its role in promoting transparency, it may be limited under certain circumstances. It is also a complex right, encompassing both negative and positive dimensions. Understanding the nature and characteristics of the right to access information remains challenging due to its relatively recent emergence. It became clearly recognized only in recent decades and has since attracted considerable scholarly attention. This growing interest is largely due to the influence of the information and communication revolution and its widespread impact, as the right to access information has become a fundamental component of democratic systems.

Keywords: Information Private knowledge, E-government, Constitutional right, Public rights.

المقدمة

أولاً: تعريف الموضوع

لقد شهد الوقت الحاضر زيادة ملحوظة في طلب الحصول على المعلومة ، وذهب الكثير من الفقهاء إلى دراسة هذا الحق والتعمق به بوصفه أداة مهمة لتعزيز الانفتاح والشفافية في الحكومة فالمواطنون ، ومنظمات المجتمع المدني ، وقطاع الأعمال والتجارة جميعهم يحتاجون إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة سواء أكان ما يتعلق منها بما تقوم به من أعمال أم بالقرارات التي تصدرها. وكان هناك تطوراً ملحوظاً في الاعتراف صراحة بحق الحصول على المعلومة خلال العقود الماضية من قبل المواثيق والعهود الدولية ، كما تبنت العديد من البلدان التي تحولت للنظام الديمقراطي حديثاً، دساتير جديدة نصت صراحة على هذا الحق .

ومما لاشك فيه أن الكشف عن عمل الحكومة من خلال الحصول على المعلومات غالباً ما يكون عملية معقدة وصعبة، وتتطلب تأمين توازن بين المصالح العامة والخاصة إلى جانب تأمين حكومة منفتحة وشفافة، وإلى جانب ذلك كله هنالك مبادئ للمحاسبة والمساءلة، وهذا الحكم المنفتح قد يكون مكلفاً أحياناً ، ويضحي بمصالح مشروعة معينة تتعلق بالصراحة داخل الحكومة، أو قد يهدد قيماً اجتماعية أخرى كحماية خصوصية الفرد والأمن القومي وتطبيق القانون، بيد أن ذلك كله لا يمنع من وجود ظروف معينة لإبقاء التكتّم والسرية في عمل الحكومة لضمان سيره بالشكل الصحيح.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية دراسة حق الحصول على المعلومة باعتباره أداة بيد الأفراد من اجل ممارسة كافة الحقوق والحريات الأخرى، لأن بدون توفر المعلومات لا يستطيع الأفراد ممارسة اي دور فعال في المجتمع ، كون حق الحصول على المعلومة لا يعني فقط تلقي المعلومات ، وإنما يتمثل كذلك بحقهم في المشاركة الإيجابية بالحياة السياسية في مجتمع ديمقراطي بعيد عن التكتّم والغموض ، وهذه الديمقراطية تتحقق من خلال الاطلاع على المعلومات والحصول عليها ، ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت الحكومة تعمل بشفافية من خلال تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات التي بحوزتها .

فإن هذا الحق لا يعتبر حاجة للمواطن فحسب ، وإنما هو ايضاً حاجة اساسية لأي حكومة ترغب في اثبات صلاحها ، فصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة وشفافية يعتبر ركناً أساسياً من اركان الحكم الرشيد الذي ل خلال الحصول على المعلومة .

ثالثاً: مشكلة الموضوع

إن الإشكالية التي خصصت هذه الدراسة لمعالجتها تتمثل فيما يأتي :

• مفهوم وابعاد حق الحصول على المعلومة، فهو ليس بالمفهوم المطلق فجميع قوانين حق الحصول على المعلومات، تمنح هذا الحق مع وجود بعض الاستثناءات عليه وهنا سوف تخلق مشكلة بين أهدافه المعلنة في سياسة الانفتاح، وبين الفهم التقليدي بأهمية السرية في بعض الأحيان، كما إن المشكلة تثار عند قيام البرلمان بممارسة سلطته التشريعية بسن القواعد القانونية المكملة للنصوص الدستورية المقررة لحق الحصول على المعلومات بقصد كفاءة ممارسته، فإذا به يخالف تحقيق المصلحة العامة، ويتخذ من تنظيم هذا الحق وسيلة لنقصه بما ينتفي معه جوهره .

• الاغفال التشريعي في العراق، فلم ينص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على حق الحصول على المعلومة، كما لا يوجد قانون شرع يتناول هذا الحق بالتنظيم، رغم ان هذا الحق اصبح من حقوق الانسان الاساسية، ويلعب دوراً مهماً في العلاقة بين الدولة والمواطنين .

رابعاً: منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن لبعض تجارب الدول الأجنبية والعربية التي تناولت التنظيم القانوني للقيود الواردة على حق الحصول على المعلومة للإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع وصولاً إلى الهدف الذي وضعت من أجله هذه الدراسة .

خامساً: هيكلية البحث

لدراسة التنظيم القانوني للقيود الواردة على حق الحصول على المعلومة، فقد استوجب ذلك تقسيم هذا البحث على مطلبين وكما يأتي: المطلب الأول: تعريف حق الحصول على المعلومة ، اما المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لحق الحصول على المعلومة.

المطلب الأول/ تعريف حق الحصول على المعلومة

سنتعرف في هذا المطلب على التعريفات المتنوعة التي قيلت بشأن الحق والمعلومة من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، سنتناول في الفرع الأول تعريف الحق والمعلومة من الناحية اللغوية، والفرع الثاني تعريف الحق والمعلومة من الناحية الاصطلاحية .

الفرع الأول/ المفهوم اللغوي لحق الحصول على المعلومة

للتعرف على حق الحصول على المعلومة من الناحية اللغوية ، لابد من التطرق الى تعريف كل من الحق والمعلومة من الناحية اللغوية وكما يلي :

أولاً : الحق لغةً

الحق وجمعة حقوق وحقاق ،وهو مصدر قولهم (حقَّ الشيء) : أي وجب ، مأخوذ من مادة (ح ق ق) ، وهو خلاف الباطل ، وكذلك يعرف الحق بأنه من أسماء الله الحسنى وقيل من صفاته^(١)،

كما جاء في قوله تعالى : { تُمْ زُذُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ }^(٢) ، وكذلك يطلق على الحق في اللغة عدة معانٍ ، منها : الأمر الواجب ، والموجود الثابت ، قال الجوهري : (وحق الشيء يحق بالكسر ، أي وجب ، وأحققت الشيء ، أي أوجبته) ، وكذلك يُعرّف الحق (بأنه ضدّ الباطل وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت ووقع بلا شك ، وأصله المطابقة والموافقة ويستعمل استعمال الواجب واللازم والجائز)^(٣) .

وقال الراغب الاصفهاني : (أصل الحق : المطابقة والموافقة)^(٤) ، ويعرف الحق : (بأنه الثبات الذي لا يسوغ إنكاره ، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً والحقيقة : هي الشيء الثابت قطعاً وبقيناً . وهي اسم للشيء المقر في محلة)^(٥) ، وكذلك الحق يعني اليقين ومنه قوله تعالى : { إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً }^(٦) . وورد الحق بمعنى (الثبوت واللزوم والوجوب والنصيب وهو دائماً ضدّ الباطل ونقيضه) ، ويراد بالحق أيضاً : (ثمن الشيء وسعره وما يستحقه الشخص من أجور و غيرها وهو مصدر مطلق يطلق على الوجود في الأحيان مطلقاً و على مطابقة الحكم على الوجود الدائم)^(٧) .

وفي ضوء المعنى اللغوي لكلمة الحق ثمن القول بأنّ الحق هو :الحكم المطابق للواقع ، ويطلق على الأقوال والعقائد و الأديان و المذاهب ، لاشتمالها على ذلك ويقابله الباطل ، ويأتي الحق بمعنى الصدق ، فقد شاع في الأقوال الخاصة ، ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما ، لأنّ المطابقة تعد في الحق من جانب الواقع ، ومعنى حقيقته مطابقه للواقع إياه^(٨) .

ثانياً : المعلومة لغةً

هناك الكثير من التعريفات للمعلومة وهو ما يجعلها مميزة بوجود أكثر من معنى واستخدام لها ، والمعلومة لغة مشتقة من الفعل علم و تدل على الإحاطة ببواطن الأمور والوعي والإدراك والمعلومة : كل ما يؤدي إلى كشف حقيقة و ايضاح أمر ما^(٩) ، وللمعلومة معاني متعددة منها ما يتصل بالعلم أي إدراك حقيقة الامور والمعرفة أي القدرة على التميز والتعلم والدراسة والإحاطة واليقين والاتقان والارشاد والتوعية ، وكلمة معلومة لها مدلولان في اللغة ، المدلول الأول : يشير الى أنّ كلمة المعلومة (information) مشتقة من الكلمة اللاتينية "الإعلام" (inforomare) والتي تعني فعل الصياغة أو الوضع في هيئة أو شكل معين ، ووفقاً للمدلول الثاني : فإنّ كلمة المعلومات (information) أنّ أصلها اللاتيني في كلمة التصور (informatum) التي تعني " الرسم ، التخطيط ، التصور " وهذان المدلولان يعدان وجهين لحقيقة واحدة ، الأول يوضّح الجانب الحركي للمعلومة والثاني يبيّن الجانب الوصفي لها^(١٠) .

كما تُعرف المعلومة في المعجم العربي الحديث (الأخبار والتحقيقات ، أو كل ما يؤدي الى كشف الحقائق وإيضاح الأمور) وجاء في الموسوعة العربية معنى مختلف للمعلومات ، فهي تعني البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد ، لأغراض اتخاذ القرارات أي البيانات

التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها أو تجميعها في شكل ذي معنى بحيث يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل^(١١).

الفرع الثاني/المفهوم الاصطلاحي لحق الحصول على المعلومة

للتعرف على حق الحصول على المعلومة من الناحية الاصطلاحية سنتناول تعريف كل من الحق والمعلومة من الناحية الاصطلاحية .

أولاً : الحق اصطلاحاً

يعتبر تعريف الحق من أكثر الموضوعات التي ثار بخصوصها جدل فقهي ، ويمكن ارجاع هذا الاختلاف الى أنّ كل تعريف يتميز بصيغة نظرية محضة ، وبسبب تنوع الحقوق وكثرتها ووجود خصائص مميزة لكل نوع منها ، هذا يؤدي الى صعوبة وضع تعريف يشمل كل شتات هذه الحقوق^(١٢) وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الحق ، وكان منهم من يستعمل مصطلح الحق استعمالاً واسعاً وأحياناً أخرى يستعمل استعمالاً خاصاً ، فمنهم من ذهب الى تعريف الحق بأنه "مصلحة مستحقة شرعاً" ، ومنهم من عرفه بأنه " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً " ^(١٣) وهناك من عرفه بأنه " ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير " ^(١٤) . أمّا فقهاء القانون ونظراً لصعوبة ايجاد تعريف للحق ، فقد ذهب بعضهم إلى انكار وجود الحق ومنهم الفقيه (ديجي) الذي نادى بنظريته الخاصة بالمركز القانوني عوضاً عن الحق ، كما ذهب بعض آخر الى إنكار وجود الحق من الناحية التاريخية كالأستاذ (كلسين) ، مدعين بأنّها من الافكار الحديثة المصطنعة لم تعرفها الشرائع القديمة خصوصاً الرومانية^(١٥). كما اختلف الفقهاء المؤيدين لفكرة الحق في وضع تعريف محدد له ، فمنهم من عرفه بأنه "فكرة أو سلطة إرادية مخلّعة لشخص"^(١٦).

وعرف الحق من قبل الفقيه (دابان) زعيم الاتجاه الحديث بأنه " ميزة يمنحها القانون لشخص ما وتحميها طرق قانونية ، وبمقتضاها يتصرّف الشخص في مال أقرّ القانون الاستثناء به وتسلطه عليه بصفته مالكاً ومستحقاً له"^(١٧) ، ومهما كان هناك اختلاف في التعريفات التي قيلت في الحق ، فيمكن القول ان المقصود بالحق سلطة او الاستثناء الذي يمنحه القانون لشخص معين لغرض تحقيق مصلحة مشروعة له في حدود القانون وتوفير الحماية له ^(١٨).

ثانياً : المعلومة اصطلاحاً

إذا أردنا تعريف المعلومة اصطلاحاً قد يكون هناك صعوبة في ذلك بسبب كثرة استخداماتها في كثير من المجالات ، فقد عرف بعض الفقهاء المعلومات بأنها قد تكون معلومات موضوعية، وهي التي تتمثل بالمعلومات التي لا تحمل رأياً أو فكراً ، بل تحمل بيانات تتعلق بشخص الفرد مثل اسمه وموطنه^(١٩) وهناك رأي آخر يذهب إلى القول بأن المعلومات قد تكون ذاتية ، وهي التي تتمثل بالرأي عن الغير مثل التقارير الدورية التي يضعها الرؤساء للمرؤوسين ، وتعتبر تلك المعلومات ذاتية من قبل من وضعها ، بينما الموضوعية هي التي تتعلق بشخصية من تحمل عناصره الشخصية^(٢٠) وهناك من عرف المعلومات من الناحية الشكلية فقط ولم يتعرض للغرض منها ، وينظر إليها بوصفها كيان غير ثابت أي متغير يختلف هذا الكيان باختلاف المستقبل له ، وعلى اساس ذلك فالمعلومات تقاس بقدرة المستقبل على إدراك وضبط ما هو متغير^(٢١)، ويرى بعضهم أنّها " مجموعة رموز يستخلص منها معنى معين في مجال محدد وتتمتع بالتحديد والابتكار والسرية والاستثارة"^(٢٢). وهناك رأي بين الغرض من الحصول على المعلومة عند تعريفها فعرف المعلومات " بأنها البيانات المصاغة بطريقة هادفة لتكون أساساً لاتخاذ القرار"^(٢٣).

ويتضح ممّا تقدم ذكره من تعريفات لمصطلح المعلومة نلاحظ الاختلاف في الزوايا التي تناولتها ولكن رغم ذلك فإنّ جلّ الباحثين يتفقون على أهمية المعلومة وقيمتها كأساس لنمو وتطور المجتمع وتقدمه. وبعد هذا العرض لما قيل من تعريفات للحق والمعلومة من الناحية الاصطلاحية، ننقل الى تعريف حق الحصول على المعلومة اصطلاحاً، فذهب بعض الفقهاء إلى تعريف حق الحصول على المعلومة بأنّه "حقّ الفرد في الحصول على المعلومات التي تسيطر عليها السلطات العامّة في الدولة"^(٢٤) ، وقد عرّفه آخرون بأنه الحق الذي يتمثل في السؤال عن أيّ معلومة وتلقي الإجابة عنها بأيّ صورة كانت، سواء بشكل مكتوب مطبوع أو في أي محتوى آخر سواء من الحكومة ، أو البرلمان، أو القضاء بشرط الالتزام بما ينص عليه القانون^(٢٥)، وهناك من عرّفه: بأنه "حقّ العامّة في الحصول على المعلومات والسجلات التي تحوزها الفروع التنفيذية للدوائر والوكالات في الحكومة"^(٢٦). يلحظ على هذا التعريف أنّهُ قد بين أطراف العملية الاتصالية في حقّ الحصول على المعلومة، إذ بين أنّهُ حقّ يمتلكه العامّة وبموجبه تلتزم الوكالات والدوائر الحكومية بتقديم المعلومات التي لديها لكنّه أغفل الطريقة التي يجب اتباعها للحصول على المعلومة ،كذلك لم يتطرق الى القيود والضمانات التي يجب أن تحيط هذا الحق^(٢٧) . كما عرف هذا الحق من قبل فقهاء آخرون بأنّه "حقّ الفرد في الحصول على البيانات أو السجلات وجميع أنواع المعلومات الخاضعة لسيطرة الهيئات العامة أو الشركات الخاصة ذات النفع العام أو المملوكة كلياً للدولة ولا يستثنى من ذلك إلا بنص صريح في القانون"^(٢٨)، يعتبر هذا

التعريف أفضل من سابقه ، فهو من ناحية جاء بتفصيل أكثر فيما يتعلق بالهيئات الخاضعة لقاعدة الكشف كذلك لم يغفل الاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومة ، ففي الوقت الذي ذكر فيه أن القاعدة العامة استناداً لحق الحصول على المعلومة تتمثل في خضوع كافة المعلومات لقاعدة الكشف كما بين التعريف أن تلك القاعدة لا تنطبق على إطلاقها بل هناك طائفة من الاستثناءات التي تخضع لها وتم تحديدها في قوانين حق الحصول على المعلومة ، إلا أن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه قد قصر نطاق هذا الحق على الأفراد ، بينما أغلب قوانين حق الحصول على المعلومة منحت هذا الحق للأشخاص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي على حد سواء ، كذلك لم يشر هذا التعريف إلى الطريقة التي يتم بها الحصول على المعلومة^(٢٩).

أمّا من الناحية التشريعية ، للحق في الحصول على المعلومة مفهوم واسع وهو الذي تناولته المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي تعتبر الأساس القانوني لحق الحصول على المعلومة، فبعد قيامها بتبني حرية الرأي والتعبير فقد جاء فيها " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية الاعتقاد والآراء دون مضايقته، وفي التماس الإنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود" ، ومن خلال هذه المادة يتبين لنا انها قد كفلت حق الحصول على المعلومة ، ويتجلى ذلك في ثلاثة أبعاد رئيسية ، الاول : استيفاء الإنباء والأفكار ، ويقصد به الحق في طلب أو إلتماس المعلومة بغض النظر عما إذا كانت أفكار أو أنباء ، الثاني : هو تلقي المعلومة يعني استلامها أو الحصول عليها ، أمّا الثالث : هو إذاعة المعلومة ، أي القيام بنقلها أو نشرها ، أمّا المعنى الضيق لحق الحصول على المعلومة ، فهو ما ورد في نصوص القوانين التي نظمت هذا الحق ، أي الحصول على المعلومة الموجودة لدى الهيئات التي نصت عليها تلك القوانين^(٣٠). جاء في قانون حرية المعلومات الامريكي لعام ١٩٦٦ المعدل ، أنه من الحقوق الأساسية لكل إنسان في طلب وتلقي المعلومات من قبل الوكالات المعنية وبدون تأخير بشرط ان يتوفر في الطلب الشروط التي حددها القانون ويكون ذلك وفقاً للأحكام القانونية، وبهذا يكون قانون حرية المعلومات الامريكي اعتبر الحصول على المعلومة من الحقوق الأساسية للأفراد ، وقد حددت الطرق التي يتم بموجبها الحصول على المعلومة وفقاً لما نص عليه القانون^(٣١).

وقد ذهب مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣ الى تعريف المعلومة بأنها " المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً او الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الافلام أو المايكرو فيلم أو التسجيلات الصوتية أو اشربة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون"^(٣٢) ، كما بين القانون بأن تلك المعلومات هي ملك الشعب وأن الدولة تكفل لكل الحق في الحصول عليها استناداً الى القواعد والاجراءات المبينة في هذا

القانون^(٣٣)، نلاحظ من تعريف المعلومة أنّ المشرّع قد أورد عدّة أشكال للمعلومات ، وفي الأخير جاء بقاعدة عامّة بحيث جعل المعلومات تشمل كل مادة طالما تؤدي الى معرفة شيء ما .

وعرف مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١٤ المعلومة أنّها "حقيقة ذات قيمة معرفية أو مادية موجودة في أيّ من السجلات والوثائق المكتوبة والمحفوظة إلكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول، أو الصور أو الميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو اشربة الفيديو أو أي بيانات تُقرأ على أجهزة خاصة أو أي أشكال أخرى تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لأحكام هذا القانون" كما بين أنّ هذا القانون يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة حقه في الحصول على المعلومات من مصادرها المتمثلة بالجهة التي تحتفظ بالمعلومة سواء كانت مُنشئة لها أو تحتفظ بها^(٣٤) نلاحظ أنّ مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي قد أورد صور للمعلومات وفي آخر الفقرة أشار أيضاً إلى قاعدة عامّة بأنّ المعلومة تشمل كل مادة مهما كان شكلها طالما تؤدي إلى تحقيق المعرفة بشيء ما ، وهذا نفس ما تمّ بيانه من قبل المشرع المصري .

وبعد عرض ما قيل من تعريفات اصطلاحية وتشريعية لحق الحصول على المعلومة ، يمكن القول بأنّ حق الحصول على المعلومة ، هو حق كل شخص موجود في مجتمع ما سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً في الحصول على المعلومة التي يحتاجها وتكون موجودة لدى إحدى هيئات ومؤسسات الدولة ، على اعتبار أنّ الدولة تحتفظ بتلك المعلومات نيابة عن الجمهور ومن واجبها تسهيل الوصول إليها من قبلهم بالوسيلة التي يحددها القانون ، ما لم يكن هناك سبب يمنع الوصول إليها بموجب قانون.

المطلب الثاني/ التأصيل التاريخي لحق الحصول على المعلومة

إنّ حق الحصول على المعلومة من الحقوق التي يعود ظهورها الى اكثر من ٢٠٠ عام بظهور قانون حرية القلم والصحافة السويدي لعام ١٧٦٦ ، لكنه لم ينتشر الا في العقود الاخيرة ، حيث برز دور في تمكين الفرد من التصدي لفساد الدولة ودكتاتورية الحكومة ، وتوجيه النقد لكل خلل يوجد فيها من خلال التركيز على مواقع الفساد التي قد تنتشر وتتوغل داخل الدولة في حال انعدام الرقابة وتصبح محاولة تداركه غير مجدية ، فدوره أساسي في نهوض المجتمع عامّةً و لهذا نرى ان العديد من الدول قد نصت عليه في دساتيرها، وكذلك الاتفاقيات والعهد الدولية والإقليمية وسنتناول في هذا المطلب التأصيل التاريخي لحق الحصول على المعلومة في فرعين : الفرع الأول ، التأصيل التاريخي لحق الحصول على المعلومة في الدساتير والقوانين ، وفي الفرع الثاني ، التأصيل التاريخي لحق الحصول على المعلومة في الدولية والإقليمية.

الفرع الأول/ التأصيل التاريخي لحق الحصول على المعلومة في الدساتير والقوانين

إنّ دراسة أيّ حق من الحقوق لا تكون واضحة إلا إذا تعرفنا على الكيفية التي نشأ بها ذلك الحق والظروف التي أدت إلى ظهوره ، وهذا ما سنتعرف عليه هنا من خلال تناول تاريخ ظهور حق الحصول على المعلومة في الدساتير والقوانين بصورة عامّة ونشأته في الدول المقارنة .

أولاً : تاريخ ظهور حق الحصول على المعلومة في الدساتير والقوانين :

لقد حظي حق الحصول على المعلومة باعتراف على نطاق واسع في الأنظمة القانونية لعدد من الدول حيث صدرت قوانين تتناوله، لكنها بدأت بشكل خجول إبان القرن الثامن عشر لتتوج فيما بعد وتصبح في مصاف الحقوق الدستورية .

لقد ذكر الباحثون بتاريخ حق الحصول على المعلومة أنّ أول من نادى بحق الحصول على المعلومة هو (اندريس كيدنيوس Anders Chydenus) ، وهو رجل دين فنلندي وعضو برلماني، حيث كانت فنلندا في ذلك الوقت مقاطعة خاضعة لحكم السويد ، فكان له الدور الاساس في صدور القانون الأول الذي تناول حق الحصول على المعلومة في عام ١٧٦٦ وذلك من خلال إصدار قانون القلم والصحافة، حيث مكّن هذا القانون الافراد من المطالبة بالمعلومات والوثائق الحكومية من دون تكلفة او نفقات^(٣٥)، ولغاية عام ١٩٦٦ كانت هناك عدد قليل من الدول في العالم يتوفر فيها قانون حق الحصول على المعلومة ،لكن بعد ذلك شهد هذا الحق انتشار اوسع في العالم^(٣٦).

ومن الدساتير التي نصت صراحة على هذا الحق الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ المعدّل في المادة(٥ ف١)، كذلك دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ فقد نصّ في المادة (٣٢) منه "لكلّ فرد الحق في الوصول الى أية معلومات تحتفظ بها الدولة ،وأية معلومات يحتفظ بها شخص آخر ومطلوبة لممارسة أيّ حقوق أو حمايتها ،انفاذاً لهذا الحق لا يبد من سن تشريع وطني يحتمل أن يقرّ بتدابير مقبولة لتخفيف الأعباء الإدارية والمالية الملقاة على عاتق الدولة"^(٣٧).

وعلى مستوى الدول العربية فلقد ذهبت أكثر من دولة إلى الإقرار بهذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية، دون صدور قانون ينظم هذا الحق ومنها مصر ،والجزائر وبعضها نصت على هذا الحق في صلب وثيقة الدستور وقرار قوانين منظمة لهذا الحق منها الاردن ، اليمن ، تونس والمغرب.

وبهذا نلاحظ أنّ حق الحصول على المعلومة قد شهد تطوراً كبيراً في السنوات الاخيرة ، فأصبح الآن من الحقوق المطالب بها من قبل الشعوب ، وهذا بحّد ذاته يعتبر تحولاً كبيراً في تاريخ حق الحصول على المعلومة ، فبعد أن كان يُنظر إلى المعلومة باعتبارها ملك للحكومة أصبح يُنظر لها بأنّها ملك للشعب ،والحكومة حارس عليها فقط وبالتالي يكون من واجب الحكومة تقديم المعلومة التي يحتاجها المواطنون .

- وهناك من أرجع هذا الاتساع في تبني حق الحصول على المعلومة إلى عدة أسباب وهي^(٣٨):
١. ازدياد المطالبة بالديمقراطية حيث إن الشعوب أصبحت لا تكتفي بقبول ما يصدر من أحكام من الحكومات وإنما يجب أن يكون لها دور في المشاركة في صناعة تلك الأحكام والقرارات .
 ٢. التكنولوجيا الحديثة جعلت المعلومة متاحة أكثر من السابق .
 ٣. العولمة التي تزيد من وعي الأشخاص بالحياة التي يعيشها غيرهم في مناطق أخرى في العالم وهذا يدفعهم الى رفض الواقع الدكتاتوري وفساد الحكومة التي يعيشون تحت ظلها.

ثانياً : تاريخ ظهور حق الحصول على المعلومة في الدول المقارنة :

إنَّ المطالبة بالشفافية وحق الحصول على المعلومة من قبل الشعب الأمريكي ، أدت الى إصدار التعديل الأول للدستور الأمريكي لعام ١٧٨٩ الذي حظر على الكونكرس تقييد حرية الصحافة والتعبير^(٣٩)، لأنَّ جعل المعلومات متاحة يعتبر من المبادئ التي كان الشعب الأمريكي يؤمن بها بقوة وبهذا وجدت محاكم الولايات المتحدة سنداً لها لتأكيد بوساطته على حق الحصول المعلومة الحكومية وذلك من خلال الربط بين حق وحرية الشعب الأمريكي في الحصول على المعلومة باعتباره مجتمعاً حراً^(٤٠).

وبعد الكثير من المحاولات التي استمر فيها الكفاح لعدة سنوات في سبيل الحصول على المعلومة والوصول اليها ، قام الرئيس جونسون بالتوقيع على مشروع حرية تداول المعلومات بتاريخ ٤ يوليو / تموز لعام ١٩٦٦ ، فصدر قانون ذي الرقم (٥٥٢) لعام ١٩٦٦ والمتعلق بحرية المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية ، وجاء في المذكرة التي أرسلها (Ramsay Clark) للوكالات في سبيل البدء في تنفيذ هذا القانون "إذا أرادت الحكومة أن تكون حقاً من الشعب ولأجله ، يجب أن يعرف الشعب جميع تفاصيل أنشطة الحكومة ، لا شيء ينتقص من الديمقراطية أكثر من السرية ، إنَّ الحكم الذاتي والمشاركة في تسيير الشؤون العامة يتطلب شعباً مطلعاً، كيف يمكن أن نحكم أنفسنا ونحن نجهل كيف سنحكم ؟ ليس هناك أهم من أن يكون لشعب الحق في المعرفة ، وأن يكون ذلك مضموناً بقانون " ^(٤١).

كذلك صدر قانون بشأن الخصوصية في المعلومات في عام ١٩٧٤ وكان هذا القانون خاضعاً للتطبيق والإشراف من قبل القضاء العادي بواسطة دعاوى التعويض التي تنشأ إذا خالف أحد هذا القانون ، وكان قد صدرت قوانين أخرى خاصة بالاطلاع على المعلومة مساندة الى قانون حرية المعلومات الذي صدر في عام ١٩٦٦ وتسمى هذه القوانين بقوانين الشمس ، ففي عام ١٩٧٦ اصدر الكونكرس الأمريكي (القانون الفدرالي للاجتماعات المفتوحة) ، وقد سُمي هذا القانون فيما بعد (بقانون الحكومة تحت أشعة الشمس) ، ونصَّ هذا القانون إنَّ اجتماعات الوكالات الفدرالية تكون مفتوحة أمام

الشعب، وكذلك يلزم الموظفين الحكوميين بعدم تصريف أعمال الهيئات أو الوكالات المرتبطة بالجمهور إلا في الاجتماعات المفتوحة ، ولقد نصَّ هذا القانون على ضرورة جعل كلِّ جزءٍ من الاجتماعات التي تعقدها أيُّ هيئة حكومية مفتوحة أمام الشعب^(٤٢). أما في مصر لقد مرَّ الاعتراف بحق الحصول على المعلومة بمخاض طويل لحين تمَّ الاعتراف به صراحةً في دستور ٢٠١٢ ، فلم يكن حق الحصول على المعلومة ظاهر صراحة في مطالب الشعب المصري، فهناك مَنْ يربط حق الحصول على المعلومة بحرية الراي والتعبير والبعض يربطه بمكافحة الفساد ، وكان مَنْ يطالب بهذا الحق فقط النخبة الحقوقية والسياسية والاعلامية ، ذلك بأن طلب المعلومة يعتبر شيء مهم لمزاولة عملهم ، ومع ذلك كانت هناك بعض المظاهر لحق الحصول على المعلومة في بعض القرارات ، ففي قرار انشاء (الجهاز المركزي للتعبئة العامة للإحصاء) رقم ٢٩١٥ والصادر في ١٩٦٤ في المواد (٦،٩،١١) مظاهر أولية لحق الحصول على المعلومة إذ نصَّ على وجوب نشر نتائج التعدادات والإحصاءات التي يجريها الجهاز^(٤٣).

ولكن عند صدور الدستور المصري لسنة ١٩٧١ جاء خالياً من النص على حق الحصول على المعلومة ، ولكن جاء في نصوص الدستور " حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني "^(٤٤).

ونتيجة لعدم نص الدستور صراحة على هذا الحق ، ذهب القضاء والفقهاء المصري إلى اعتباره مكفول استناداً إلى روح النص ، ذلك بأن حرية الرأي والتعبير تعتبر أهم الحقوق والحريات ، فقد جاء في أحد أحكام المحكمة الدستورية " ...والمقصود بالحرية بين الأفراد هو التماس الآراء والأفكار وتلقيها من الغير ونقلها إليه دون قيد بالحدود الإقليمية ، كما أنَّ هذه الحرية لا تنحصر فقط في مصدر واحد بعينه بل قصد أن تتراعى آفاقها وأن تتعدد مواردها وأدواتها التي يستخدمها الأفراد في نقل الرأي والفكر "^(٤٥).

وفي عام ١٩٨٥ تم إنشاء (مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار) وكان تابعاً لمجلس الوزراء، وكان انشاء هذا المركز يعتبر بمثابة المبادرة الحكومية الأولى والحقيقية لجعل البيانات العامة متاحة في صورة رقمية في موقع المركز الإلكتروني ، كما أنَّ قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ الصادر في ٢٠٠٦ يعتبر من القوانين النادرة في مصر التي نصَّت بصورة صريحة على حماية حق المستهلك في الحصول على المعلومة فنصت على : " أ - الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم اليه هـ - الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة "^(٤٦).

بعدها جاء النص بصراحة ولأول مرة على هذا الحق في دستور ٢٠١٢ الذي أُقرَّ بالاستفتاء العام في المادة ٤٧ منه اذ نصت على : " الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها ، وتداولها ، حق تكفله الدولة لكل مواطن"(٤٧) .

كذلك نص على هذا الحق في دستور ٢٠١٤ المعدّل حيث نصت المادة (٦٨) منه : " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب ، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة ، حق تكفله الدولة لكل مواطن ...وينظم القانون ضوابط الحصول عليها "(٤٨).

وبدأ العمل على اصدار قانون لتنظيم حق الحصول على المعلومة منذ صدور دستور ٢٠١٢ فكانت هناك اكثر من محاولة لأعداد مشروع القانون ومنها المشروع الذي قدمته وزارة الاتصالات فقد صرّحت في يناير ٢٠١٢ عن المشروع الأول لقانون الحصول على المعلومة وقد حصل على موافقة الحكومة في ذلك الوقت وتمّ إحالته الى مجلس الشعب، وتمّ تقديم مشروع آخر في فبراير ٢٠١٢ الى مجلس الشعب من قبل مجموعة من منظمات المجتمع المدني ، وتمت دراسة مواد القوانين من قبل لجنة حقوق الإنسان ، وبعدها صرحت اللجنة عن قانون يجمع بين اهم ما جاء به المشروعين ، لكن بعدها تم حل مجلس الشعب في يونيو / حزيران ٢٠١٢ .

وفي العراق رغم التحول الى النظام الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣ وانتهاء حقبة الدكتاتورية التي استمرت لعقود إلا أنّ دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ جاء خالياً من النص صراحة على حق الحصول على المعلومة ضمن بنوده لكن يمكن التوصل إليه من خلال استنباطه من بعض موادها منها ما ورد في باب الحريات وبخاصة حرية الرأي و التعبير والصحافة ، فجاء فيها " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون، أو الدين أو المذهب والمعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي او الاجتماعي "(٤٩) ، كذلك المادة (٣٤/ف ثالثاً) منه التي تشجع على البحث العلمي والتفوق والابداع، والمادة (٣٨) التي نصت على " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ، ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر ،ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون"، والمادة (٤٢) جاء فيها " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ". فضلاً عن ذلك كان هناك بعض القوانين التي حوت في طياتها بعض النصوص التي تدل على حق الحصول على المعلومة ومنها قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدّل ،حيث جاء فيه : " تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً..."(٥٠) .وجاء في احد نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١ المعدّل : "يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرّية..."(٥١) ، وما نص عليه النظام الداخلي

لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢ : " أولاً: تكون الجلسات علنية إلا إذا تطلبت الضرورة غير ذلك... " (٥٢) ، كذلك قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ الذي نصَّ على أنه " ينشر المجلس قائمة بالتقارير الرقابية والتدقيقية المنجزة ويوفر لوسائل الاعلام ولأية جهة مختصة نسخاً منها بناءً على طلبها باستثناء التقارير الماسّة بالأمن الوطني ... " (٥٣) ، وما جاء في قانون هيئة النزاهة والكسب الغير مشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل : "يقدّم رئيس الهيئة تقريراً سنوياً إلى مجلس الوزراء خلال (١٢٠) يوم من تاريخ انتهاء السنة ، يتضمن ملخص حول نشاطات الهيئة وانجازاتها في الميدان التحقيقي ، وفي ميدان تنمية ثقافة النزاهة والشفافية وتتيحه لوسائل الاعلام والجمهور " (٥٤) ، ولقد نصَّ قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ على هذا الحقّ : " للصحفي حقّ الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة ... " (٥٥) .

نلاحظ من النصوص أعلاه أنه لم يتمّ إغفال حقّ الحصول على المعلومة للمواطن من قبل المشرع العراقي فنصّ في الدستور على حرية التعبير والرأي والذي يمكن أن يتم استقصاء هذا الحق منه ، كذلك إشارته إلى تشجيع البحث العلمي وغيرها من الدلالات التي ذكرت في السابق كما ذهبت بعض القوانين إلى الزام المؤسسات التي تعمل بموجبها بعلانية بعض الإجراءات وكذلك القيام بنشر تقارير تتعلق ببعض أعمالها .

كل ذلك يعتبر تطوراً ذا أهمية كبيرة على مستوى التشريعات العراقية فيما يتعلق بهذا الحق خصوصاً في قانون حقوق الصحفيين الذي نصّ صراحة على هذا الحق (٥٦) .

كما أنه قد تمّ إعداد أكثر من مسودة لمشروع قانون حق الحصول على المعلومة ، منها ما قُدمت من قبل هيئة الاعلام والاتصالات ، ومنها قُدم من قبل هيئة النزاهة وهناك مسودة قدمت من إحدى الدوائر البرلمانية ولقد تمّت مناقشتها ولكن لم تحظ بتصويت أو إقرار حتى الوقت الحاضر .

الفرع الثاني/ التأسيس التاريخي لحق الحصول على المعلومة في المواثيق الدولية والإقليمية

نظراً لكون حق الحصول على المعلومة من الموضوعات التي كانت محط اهتمام على المستويين الدولي والإقليمي، سنتطرق في هذا الفرع الى تاريخ نشأته في المواثيق الدولية، ثم نعرض الى تاريخ نشأته في المواثيق الإقليمية .

أولاً: تاريخ حق الحصول على المعلومة في المواثيق الدولية

لقد اعترفت العديد من الجهات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان وحمايتها بحق الحصول على المعلومة بصورة رسمية ، وكذلك بينت الحاجة إلى ضرورة وجود تشريع يؤمن الاحترام العقلي لحق الحصول على المعلومة ، فنلاحظ أنّ هذا الحق أصبح يفرض نفسه في مناقشات الهيئات الدولية وبقوة ، بخاصة في أواخر القرن العشرين إذ إنّ الهيئات الدولية أصبحت تدرك مدى أهمية هذا الحق

والاعتراف به ليس باعتباره حقاً من حقوق الإنسان فحسب بل باعتباره أحد عناصر النظام الديمقراطي ومن هنا ذهبت العديد من الهيئات الدولية بإصدار الاعلانات والمواثيق التي تنص على هذا الحق صراحةً، فقد تضمن هذا الحق في المادة (١١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ التي تنص على " أن حرية تداول الأفكار والآراء مكفولة وهي من أهم حقوق الإنسان فكل مواطن له حق الكلام والكتابة ، وله أن ينشر ما يريد بحرية لكنّه سيكون مسؤولاً إذا أساء استخدام هذه الحرية مسؤولياً سيحددها القانون" ، ويعتبر هذا النص من النصوص التشريعية الأولى التي بينت هذا الحق وتبعها دستور منظمة اليونسكو لسنة ١٩٤٥ الذي يعتبر من المواثيق الدولية الأولى في هذا الشأن^(٥٧).

ولقد انعكست آثار المؤتمر الخاص بحرية المعلومة على الاعلانات والمواثيق الصادرة من الأمم المتحدة ، حيث كانت الحماية المنصوص عليها في المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الاول /ديسمبر عام ١٩٤٨ لحرية الرأي قد تضمنت الحق في الحصول على المعلومة ، وكان ذلك في ثلاث نطاقات : "النطاق الأول : ممارسة هذا الحق ، اي التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومة صيغة الأنباء أو أخذت صيغة الأفكار والنطاق الثاني : فهو الحق في تلقي المعلومات ، أي تسلمها من الغير ، النطاق الثالث : هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها أو إذاعتها"^(٥٨).

ولقد جاءت المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٦ مشابهة لما أتت به المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث عدم اعتبار الحدود الجغرافية في ممارسة حق الحصول على المعلومة أو نوعية الوسيلة المستخدمة ، لكن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد فرض بعض القيود على هذا الحق وتمثل هذه القيود بما يلي : (احترام حقوق الآخرين ، احترام سمعة الآخرين حماية الأمن القومي ، حماية النظام العام ، حماية الصحة العامة ، حماية الآداب العامة) ولقد حددت المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشكل واضح نطاق تطبيق هذه القيود وهو وجود نصوص قانونية تنص عليها ، وأن تكون ضرورية ، لكن يؤخذ على نص هذه المادة

أنها جاءت بنفس الاشكالات الموجودة في قوانين العديد من الدول سواء الاستبدادية منها أو الديمقراطية بأنها لم تجد تعريفات واضحة لما نصت عليه من قيود على حق الحصول على المعلومة.^(٥٩)

وكذلك كان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر عام ١٩٦٦ قد أكد على حرية المعلومات وذلك من خلال تأكيده على حق المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي، وهذا بدوره يقع ضمن نطاق التماس المعلومة وطلب المعرفة، ولقد ألزم هذا العهد الدولي الدول الأطراف بضرورة احترام حرية البحث العلمي والنشاط الابداعي^(٦٠).

فيما بعد أصبحت هذه المواثيق من المصادر القانونية الملزمة لحقوق الإنسان المختلفة والتي من ضمنها حق الحصول على المعلومة، وجاءت أهمية هذه المواثيق باعتبارها هي التي تبنت القواعد الأساسية لحقوق الإنسان^(٦١).

ثانياً : تاريخ حق الحصول على المعلومة في المواثيق الإقليمية :

لقد ذهب الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان والذي يسمى ميثاق (San jose)، إلى التطرق لحرية المعلومة من خلال النص على حرية الرأي والتعبير وذلك بالنص على ما يلي " كل شخص يتمتع بالحق في حرية الفكر والتعبير، وهذا الحق يشمل الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أيًا كان نوعها ودونما اعتبار للحدود، وسواء كانت شفوية، أو مكتوبة أو مطبوعة، أو في قالب فني، أو من خلال أية وسيلة أخرى يختارها الفرد"^(٦٢)، كذلك من الاتفاقيات التي تبنت حق الأفراد في الحصول على المعلومة هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ في المادة العاشرة منه والتي جاءت مشابهة بقدر كبير لنص المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على: "لكل شخص الحق في التعبير، ويشمل هذا حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل من قبل السلطات العامة، ومن دون التقييد بالحدود الجغرافية...."^(٦٣)، أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ مايو/ايار ٢٠٠٤ فقد ذهب إلى تبني المبادئ المتفق عليها عالمياً فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته ونص على أن جميع هذه الحقوق والحريات مترابطة مع بعضها وغير قابلة للتجزئة وأكد على احترام مبدأ حرية الرأي والتعبير، فجاء في الميثاق " يضمن هذا الميثاق الحق في الاعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء

الأبناء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية ، وتمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة" (٦٤) ، يلاحظ أنّ نص هذه المادة يشابه ما جاء في نص المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية .

ولعلّ فكرة الحكم الديمقراطي الذي يستند إلى حرية الحصول على المعلومة هو الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى الإقرار بهذا الحقّ كحقّ مستقل بذاته عن الحقوق الأخرى ، ومن الامثلة على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ومواثيق البيئة التي نصت على وجوب توفير المعلومة ضمن بنودها وهي تعتبر أولى المواثيق الدولية الملزمة التي نصّت على نصوص عامّة على وجوب تيسير طرق الحصول على المعلومة من السلطات الحكومية ، وكذلك الاتفاقيات الاوربية بخصوص الحصول على الوثائق الرسمية (٦٥).

مما تقدم يتبين لنا أنّ هنالك تسارع كبير في الاعتراف بحق الحصول على المعلومة ، وعلى كاهه المستويات سواء كان ذلك من الناحية الدستورية والتشريعات الداخلية ، أو من ناحية المواثيق والعهود الدولية والإقليمية ، ذلك بأن الاعتراف بهذا الحق قد جاء من أجل تقوية المسار الديمقراطي في المجتمعات ، ويكون ذلك من خلال تمكين الرأي العام ، الذي يعتبر احد أهم الاليات لممارسة الديمقراطية ، والتي من دونها يكون الفرد بعيداً عن المشاركة في الحياة العامة ، كون الممارسة الديمقراطية تستند إلى تعزيز جملة من المفاهيم كالشفافية ومكافحة الفساد وربط المسؤولية بالمحاسبة وغيرها، والحق في الحصول على المعلومة هو من أهم الأسس التي تركز عليها تلك المسارات .

الخاتمة

بعد البحث في موضوع التنظيم القانوني للقيود لحق الحصول على المعلومة تم التوصل إلى

عدد من النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

١- لم يضع المشرع في الدول المقارنة تعريف محدد وشامل لحق الحصول على المعلومة ذلك بإنه حق يختلف في مده ونطاقه ليس فقط من دولة إلى أخرى، وإنما حتى من زمن إلى آخر حسب نظام الحكم المتبع في الدولة فيما إذا كان ديمقراطياً أو لا .

٢- إن حق الحصول على المعلومة أصبح حقاً أساسياً من حقوق الإنسان واعتبر جيل جديد من الحقوق والحريات، وانتشر على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني، بسبب أهميته ودوره في دعم الديمقراطية ومكافحة الفساد، وبناء حكومة شفافة تقوم على إشراك المواطنين في الحكم من خلال منحهم الحق في الاطلاع على الأعمال التي تقوم بها الحكومة من خلال تيسير وصولهم إلى المعلومات .

٣- إن حق الحصول على المعلومة يرجع بفائدة كبيرة على المجتمعات، وفي مختلف جوانب الحياة فالقضاء على الفقر وتنمية الاقتصاد، وحماية حقوق الإنسان كل ذلك لا يمكن التوصل إليه إلا إذا كانت هنالك حكومة شفافة تقوم على إشراك الأفراد في الحكم، من خلال مشاركتهم في اتخاذ القرارات وهذا لا يمكن ان يتحقق إلا إذا كان لهم الحق في الاطلاع على المعلومات.

٤- إن الدول المقارنة بعضها أقر قانون حق الحصول على المعلومة وبعضها من نص عليه في الدستور، أما العراق فلم ينص عليه في الدستور وما زال قانون الحصول على المعلومة لم يَرَّ النور.

ثانياً / المقترحات

- ١- نقترح على المشرع الدستوري اضافة حق الحصول على المعلومة إلى بقية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ كونه اصبح من حقوق الإنسان الاساسية.
- ٢- نقترح على المشرع العراقي ضرورة اصدار قانون ينظم حق الحصول على المعلومة ، لسد الفراغ التشريعي بهذا الخصوص .
- ٣- فيما يخص الجهات الخاضعة لأحكام قانون الحصول على المعلومة نقترح على المشرع العراقي إضافة جهات أخرى لكي يتسع نطاق تطبيق هذا الحق ، ومنها الهيئات المستقلة وكذلك الكيانات والاحزاب السياسية كون حق الحصول على المعلومة ليس قاصراً على الجهات الحكومية أو الجهات التابعة لها فقط وانما يتسع نطاقه ليشمل الجهات التابعة للقطاع الخاص .
- ٤- نقترح وضع آليات قانونية وتنظيمية من قبل الحكومة العراقية لتسهيل تقديم الخدمات للأفراد وتفعيل آليات الحكومة الإلكترونية .
- ٥- نقترح على المشرع العراقي عند اقرار قانون الحصول على المعلومات بالنص على جزاءات لمن يخالف احكام هذا القانون بالامتناع او عرقلة الحصول على المعلومات من الجهات المحددة في القانون .

الهوامش

- (١) محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، اعتنى به : د. خالد رشيد القاضي ، ج٣ ، دار الأبحاث ، الجزائر ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص٢٥٥ .
- (٢) الانعام ، الآية ٦٢
- (٣) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٩٩ ، م١ ، ص٢٢٠ .
- (٤) حسين بن محمد راغب الاصفهاني ، مفردات الفاظ القرآن ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، م١٩٩٨ ، ص٢٤٦
- (٥) الشريف علي بن محمد بن الحسين الجرجاني ، كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٣ ، ص٨٩
- (٦) النجم الآية ٢٨
- (٧) عبد السلام المزروعى ، مركز الإنسان في المجتمع (دراسة تاريخية عن حقوق الإنسان) ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، ١٩٩٧ ، ص٨٨ .
- (٨) الشريف علي بن محمد الجرجاني ، مصدر سابق ، ص٩٤ .
- (٩) محمد بن مكرم ابن منظور ، مصدر سابق ، ص٢٤٠ .
- (١٠) د. عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي ، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص١٧٤ .
- (١١) د. محمد فتحي عبد الهادي ، مقدمة في علم المعلومات ، دار الثقافة ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص١٤ .
- (١٢) د. عبدالله مبروك النجار ، تعريف الحق و معيار تصنيف الحقوق (دراسة مقارنة في الشريعة والقانون) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط١ ، ٢٠٠١ ، ص١٨ .
- (١٣) الأستاذ مصطفى احمد الزرقا ، يُنظر د. محمود محمد الطنطاوي ، المدخل الى الفقه الإسلامي تاريخ التشريع ومناهجه ومصادره والنظريات الفقهية ، مطبعة البيان التجارية ، دبي ، ط٢ ، ١٩٨٨ ، ص٢٩٨ .
- (١٤) الأستاذ احمد فهمي ابو سنة يُنظر د. محمود محمد الطنطاوي ، المصدر نفسه ، ص٢٩٨ .
- (١٥) د. رمضان ابو السعود ، شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق ، الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٩٧ ، ص٧ .
- (١٦) د. غالب الداودي ، المدخل الى علم القانون ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ط١ ، ٢٠٠٤ ، ص٢٢٧ .
- (١٧) د. حميد بن شنياتي ، مدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية الحق ، ج٢ ، مطبعة حسناوي محمد ، الجزائر ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص١٣ .
- (١٨) د. نبيل ابراهيم سعد ، د. محمد حسن قاسم ، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية - نظرية الحق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ . ص٣٥ .
- (١٩) د. ياسر سيد حسين سيد ، الحق الدستوري في الحصول على المعلومات والبيانات في الدستور (المصري ، الفرنسي ، الأمريكي) ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٨ ، ص٢٤ .

- (٢٠) عمرو أحمد حسبو ، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م ، القاهرة ، ط١ ، ص٣٥ .
- (٢١) د. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، اسيوط ، ط١ ، ١٩٩٤م ، ص٢٤-٢٥ .
- (٢٢) د. احمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية -دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط٢ ، ٢٠٠٦ ، ص٧٤ .
- (٢٣) د. تهناني حسن عز الدين أحمد صالح ، الحق في الحصول المعلومات طبقاً للمادة ٤٧ من الدستور المصري الجديد (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص٥٩ .
- (٢٤) د. ناريمان اسماعيل متولي، اقتصاديات المعلومات ، دراسة للأسس النظرية وتطبيقاتها العملية على مصر وبعض البلاد الاخرى ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٥٠ .
- (٢٥) أشرف فتحي الراعي ، حق الحصول على المعلومة (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة ، عمان، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص٣٦ .
- (٢٦) فيصل محمد عبدالله العلاطي ، دور المجلس القومي للمعلومات في تحقيق ودعم حرية الحصول على المعرفة وتداول المعلومات ، بحث منشور في المجلة القانونية ، كلية الحقوق /جامعة القاهرة فرع الخرطوم، مجلد ٩ ، العدد ١٣ السودان ، ٢٠٢١ ص٤٤٠٠ .
- (٢٧) د.رحاب فريد احمد ، الحق في الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة) المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ط١ ، ٢٠٢٠ ، ص٢٤ .
- (٢٨) الفقيه إرنيسنو فيلانوفيا (Ernesto Villanu) ، نقلاً عن د. هبة حسام الدين عبد الحكيم ، حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، ٢٠٢١ ، ص٧٧ .
- (٢٩) عمر محمد سلامة ، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٧١ .
- (٣٠) احمد عبدالله هزاع ، مآلات الحق في الحصول على المعلومات في النموذج المغربي ، بحث منشور في مجلة مسارات في الابحاث والدراسات القانونية ، العدد ٢٨ع ، ٢٠٢٣ ص٦٦ ، متوفر على موقع <http://search.mandumah.com/Record/1394453>
- (٣١) توبي مندل ، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن ،النسخة العربية، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة ، المكتب الاقليمي للاتصالات والمعلومات ، اليونسكو ٢٠٠٣ ، ص١٢٩ .
- (٣٢) المادة (١) من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣ .
- (٣٣) يُنظر المادة (٢) من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣ .

- (٣٤) المادة (١/ف اولاً) من مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١٤ .
- (٣٥) ديفيد بانيسار الحكومة الشفافة ، تيسير وصول الكافة العموم الى المعلومات الحكومية ، ترجمة ناتالي سليمان ، المعهد الديمقراطي الوطني ، الشؤون الدولية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ ، ص٣٩ .
- (٣٦) يحيى شقير ، الحصول على المعلومات في العالم العربي (مع التركيز على الأردن وتونس واليمن)، ورقة سياسات بدعم من مؤسسة فريدريش ، ناومان من اجل الحرية ، ص٧، متوفر على الموقع الإلكتروني <https://arij.net>
- (٣٧) د. فوز العبدالله ، الوصول الحر الى المعلومات (مواطنه، شفافية مساءلة)، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ط١، ٢٠١٦ ، ص١٥ .
- (٣٨) د. محمدجبار كريدي، الحق في الحكومة المفتوحة (دراسة في اطار المفاهيم الدستورية المعاصرة)، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، العدد ٥٠، السنة ١٨، كانون الأول ، ٢٠٢٣ ، ص ٤٠٦ ، و يحيى شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن، مع معايير الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠١٢ ، ص ٤٢ .
- (٣٩) روسكو باوند ، ضمانات الحرية في الدستور الامريكي ، ترجمة الدكتور محمد لبيب شنب ، دار المعرفة ، القاهرة ، ب ت ، ص١٩٥ .
- (٤٠) د.سامي الطوخي ، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس الشفافية في إدارة الشؤون العامة الطريق للتنمية والإصلاح الإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤ ، ص٣٣٧ .
- (٤١) د. دويب حسين صابر ، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط١، ٢٠١٤ ، ص ١٢٤ .
- (٤٢) محمد جبار طالب ، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة النهدين ، بغداد، المجلد ١٦ ، العدد ١ ، ٢٠١٤ ، ص ٢٦٣ .
- (٤٣) نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر، مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان ، اوراق السياسات ١٣مايو ٢٠١٥ ، ص ٧-٨ متوفر على الموقع الإلكتروني <https://bahroeg-org>
- (٤٤) المادة (٤٧) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغي .
- (٤٥) حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم (٦) لسنة ١٥ قضائية الصادر بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٥، نقلاً عن د.هالة الألفي، الحماية الدستورية لتداول المعلومات (دراسة مقارنة) ،دار الجامعة الجديدة ، ط١، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص٦٤ .
- (٤٦) المادة (٢ / فقرة أ و هـ) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ .
- (٤٧) المادة (٤٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ .
- (٤٨) المادة (٦٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.
- (٤٩) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٥٠) مادة (٦١ / ف ١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

- (٥١) المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ المعدل .
- (٥٢) المادة (٢٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢ .
- (٥٣) المادة (٢٨ / ف ثانياً وثالثاً) من قانون الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ .
- (٥٤) المادة (٢٦) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل .
- (٥٥) المادة (٤) من قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ .
- (٥٦) سالم روضان الموسوي ، حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان ، بحث منشور على صفحة الحوار المتمدن العدد ٢٨٩٧ في ٢٤ / ١ / ٢٠١٠ <https://www.ahewar.org> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤
- (٥٧) يحيى شقير ، حق الحصول على المعلومات وحماية المصدر في سوريا ، المركز السوري للأعلام وحرية التعبير ، لسنة ٢٠٢٢ ، ص ٥ .
- (٥٨) د. عبد الملك علي محسن ، المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠١٧ ، ص ٢٠٥ .
- (٥٩) د. نعمات محمد صفوت ، حرية تداول المعلومات في عصر التكنولوجيا في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، العدد ٢ ، السنة ٦٢ ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٩٠ .
- (٦٠) المادة (١٥ ف ١ أ - ب) والفقرة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦ .
- (٦١) د. احمد علي اللقاني ، الحق في الحصول على المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٧ ، ص ٢١٤ .
- (٦٢) المادة (١٣) من الميثاق الامريكي لحقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٦٩ ، الذي دخل حيز التنفيذ في ١٨ / ٧ / ١٩٧٨ .
- (٦٣) المادة (١/١٠) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان الصادرة في ٤ / ١١ / ١٩٥٠ ودخلت حيز التنفيذ في ٣ / ٩ / ١٩٥٣ .
- (٦٤) مادة (٣٢ ف ٢١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي انعقدت في تونس في ٢٣ ايار ٢٠٠٤ .
- (٦٥) عمر محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .

المصادر

• القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة

١. حسين بن محمد راغب الاصفهاني ، مفردات الفاظ القرآن ، دار القلم، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٨ .
٢. الشريف علي بن محمد بن الحسين الجرجاني ، كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١،١٩٨٣.
٣. محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، اعتنى به : د. خالد رشيد القاضي ، ج٣ ، دار الأبحاث ، الجزائر، ط١،٢٠٠٨ .
٤. محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١،١٩٩٤ .

ثانياً: الكتب القانونية

١. احمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط٢، ٢٠٠٦ .
٢. احمد علي اللقاني ، الحق في الحصول على المعلومات ، دار النهضة العربية ، ط١، القاهرة ، ٢٠١٧ .
٣. أشرف فتحي الراعي ، حق الحصول على المعلومة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، ط١، عمان، ٢٠١٠ .
٤. حميد بن شنيتي ، مدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية الحق ، ج٢ ، مطبعة حسناوي محمد ، ط١، الجزائر، ٢٠٠٨ .
٥. دويب حسين صابر ، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١٤ .
٦. رحاب فريد احمد ، الحق في الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة) المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، مصر ، ٢٠٢٠ .
٧. رمضان ابو السعود ، شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق ،الدار الجامعية للنشر ، ط١، الاسكندرية ، ١٩٩٧ .
٨. سامي الطوخي ، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس الشفافية في إدارة الشؤون العامة الطريق للتنمية والإصلاح الإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ٢٠١٤ .
٩. عبد السلام المزروعى ، مركز الإنسان في المجتمع (دراسة تاريخية عن حقوق الإنسان) ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، ١٩٩٧ .
١٠. عبد الملك علي محسن ، المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات ، دار الفكر الجامعي ، ط١، الاسكندرية ، ٢٠١٧ .
١١. عبدالله مبروك النجار ، تعريف الحق و معيار تصنيف الحقوق (دراسة مقارنة في الشريعة والقانون)، دار النهضة العربية ، القاهرة ط١، ٢٠٠١ .

١٢. عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٣. عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
١٤. غالب الداودي، المدخل الى علم القانون، دار وائل للنشر، ط١، الاردن، ٢٠٠٤.
١٥. فوز العبدالله، الوصول الحر الى المعلومات (مواطنه، شفافية مساءلة)، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، لبنان، ٢٠١٦.
١٦. محمد فتحي عبد الهادي، مقدمة في علم المعلومات، دار الثقافة، ط١، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
١٧. مصطفى احمد الزرقا، د. محمود محمد الطنطاوي، المدخل الى الفقه الإسلامي تاريخ التشريع ومناهجه ومصادر والنظريات الفقهية، مطبعة البيان التجارية، ط٢، دبي، ١٩٨٨.
١٨. ناريمان اسماعيل متولي، اقتصاديات المعلومات، دراسة للأسس النظرية وتطبيقاتها العملية على مصر وبعض البلاد الاخرى، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٩. نبيل ابراهيم سعد، د. محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية -نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٢٠. هالة الألفي، الحماية الدستورية لتداول المعلومات (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، ط١، الاسكندرية، ٢٠٢١.
٢١. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، ط١، اسبوط، ١٩٩٤.
٢٢. ياسر سيد حسين سيد، الحق الدستوري في الحصول على المعلومات والبيانات في الدستور (المصري، الفرنسي، الأمريكي)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠١٨.
٢٣. يحيى شقير، حق الحصول على المعلومات وحماية المصدر في سوريا، المركز السوري للأعلام وحرية التعبير، لسنة ٢٠٢٢.
- ثالثاً: الكتب المترجمة
١. توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، النسخة العربية، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، المكتب الاقليمي للاتصالات والمعلومات، اليونسكو ٢٠٠٣.
٢. روسكو باوند، ضمانات الحرية في الدستور الامريكي، ترجمة الدكتور محمد لبيب شنب، دار المعرفة، القاهرة، بلا سنة نشر.
٣. ديفيد بانيسار الحكومة الشفافة، تيسير وصول الكافة العموم الى المعلومات الحكومية، ترجمة ناتالي سليمان، المعهد الديمقراطي الوطني، الشؤون الدولية، ط١، بيروت، ٢٠٠٤.

رابعاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. تهاني حسن عز الدين أحمد صالح ، الحق في الحصول المعلومات طبقاً للمادة ٤٧ من الدستور المصري الجديد (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠١٨ .
٢. عمر محمد سلامة ، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠١١ .
٣. هبة حسام الدين عبد الحكيم ، حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، ٢٠٢١ .
٤. يحيى شقير ، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن، مع معايير الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، الاردن ، ٢٠١٢ .

خامساً: البحوث والدراسات

١. فيصل محمد عبدالله العلاطي ، دور المجلس القومي للمعلومات في تحقيق ودعم حرية الحصول على المعرفة وتداول المعلومات ، بحث منشور في المجلة القانونية ، كلية الحقوق /جامعة القاهرة فرع الخرطوم ، مجلد ٩ ، العدد ١٣ السودان ، ٢٠٢١ .
٢. محمد جبار كريدي ، الحق في الحكومة المفتوحة (دراسة في اطار المفاهيم الدستورية المعاصرة) ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، العدد ٥٠ ، السنة ١٨ ، كانون الأول ، ٢٠٢٣ .
٣. محمد جبار طالب ، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، بغداد ، المجلد ١٦ ، العدد ١ ، ٢٠١٤ .
٤. نعمات محمد صفوت ، حرية تداول المعلومات في عصر التكنولوجيا في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، العدد ٢ ، السنة ٦٢ ، القاهرة ، ٢٠٢٠ .

سادساً: المواقع الإلكترونية

١. احمد عبدالله هزاع ، مآلات الحق في الحصول على المعلومات في النموذج المغربي ، بحث منشور في مجلة مسارات في الابحاث والدراسات القانونية ، العدد ٢٨ع ، ٢٠٢٣ ، متوفر على موقع <http://search.mandumah.com/Record/1394453> :
٢. سالم روضان الموسوي ، حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان ، بحث منشور على صفحة الحوار المتمدن العدد ٢٨٩٧ في ٢٤ /١/ ٢٠١٠ . <https://www.ahewar.org> .
٣. نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر، مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان ، اوراق السياسات ١٣مايو ٢٠١٥ ، ص ٧-٨ متوفر على الموقع الإلكتروني <https://bahroeg-org> .

٤. يحيى شقير ، الحصول على المعلومات في العالم العربي (مع التركيز على الأردن وتونس واليمن) ، ورقة سياسات بدعم من مؤسسة فريدريش ، ناومان من اجل الحرية ،متوفر على الموقع الإلكتروني <https://arij.net> .

سابقاً: التشريعات

١. الدساتير

أ. دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ .

ب. الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغي .

ت. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ث. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.

٢. القوانين ومشاريع القوانين والأنظمة

أ. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ب. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ المعدل .

ت. قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ .

ث. قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ .

ج. قانون الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ .

ح. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل .

خ. مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣ .

د. مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١٤ .

ذ. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢ .

٣. المواثيق الدولية

أ. الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان الصادرة في ٤/١١/١٩٥٠ ودخلت حيز التنفيذ في ٣/٩/١٩٥٣ .

ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦/١٢/١٩٦٦ .

ت. من الميثاق الامريكي لحقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٦٩ ، الذي دخل حيز التنفيذ في

١٨/٧/١٩٧٨ .

ث. الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي انعقدت في

تونس في ٢٣ ايار ٢٠٠٤ .

ثامناً: القرارات

١. المحكمة الدستورية المصرية رقم (٦) لسنة ١٥ قضائية الصادر بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٥ .

Sources

• The Holy Quran

First: Language Dictionaries

1. Hussein bin Muhammad Raghib al-Isfahani, Vocabulary of the Words of the Quran, Dar al-Qalam, Damascus, 1st ed., 1998.
2. Sharif Ali bin Muhammad bin al-Husayn al-Jurjani, The Book of Definitions, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1983.
3. Abdul Salam al-Mazrui, The Position of Man in Society (A Historical Study of Human Rights), National Library, Libya, 1997.
4. Muhammad ibn Makram ibn Manzur, Lisan al-Arab, edited by Dr. Khaled Rashid al-Qadi, Vol. 3, Dar al-Buhuth, Algeria, 1st ed., 2008.
5. Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, Mukhtar al-Sihah, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1994.

Second: Legal Books

1. Ahmed Khalifa Al-Malt, Cybercrimes - A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2nd ed., 2006.
2. Ahmed Ali Al-Laqani, The Right to Access Information, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st ed., Cairo, 2017.
3. Ashraf Fathy Al-Ra'i, The Right to Access Information (A Comparative Study), Dar Al-Thaqafa, 1st ed., Amman, 2010.
4. Toby Mendel, Freedom of Information: A Comparative Legal Survey, Arabic Edition, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, Regional Office for Communication and Information, UNESCO, 2003.
5. Hamid Ben Sheniti, Introduction to the Study of Legal Sciences: Theory of Law, Vol. 2, Hasnawi Mohamed Press, 1st ed., Algeria, 2008.
6. Dwaib Hussein Saber, The Legal System for Freedom of Access to Information (A Comparative Study), Dar Al Nahda Al Arabiya, 1st ed., Cairo, 2014.

7. David Panesar, **Transparent Government: Facilitating Public Access to Government Information**, translated by Natalie Suleiman, National Democratic Institute, International Affairs, 1st ed., Beirut, 2004.
8. Rehab Farid Ahmed, **The Right to Access Information (A Comparative Study)**, National Center for Legal Publications, 1st ed., Egypt, 2020.
9. Ramadan Abu Al-Saud, **Explanation of the Introduction to Civil Law: The General Theory of Rights**, Dar Al-Jamiah Publishing House, 1st ed., Alexandria, 1997.
10. Roscoe Pound, **Guarantees of Liberty in the American Constitution**, translated by Dr. Muhammad Labib Shanab, Dar Al-Ma'rifa, Cairo, no date of publication.
11. Sami Al-Tawkhi, **The Legal System of Government in the Light of the Sun: Transparency in the Management of Public Affairs: The Path to Development and Administrative Reform (A Comparative Study)**, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st ed., 2014.
12. Abdul Malik Ali Mohsen, **International Standards for Freedom of Information Exchange**, Dar Al Fikr Al Jami'i, 1st ed., Alexandria, 2017.
13. Abdullah Mabrouk Al Najjar, **Definition of Rights and Criteria for Classifying Rights (A Comparative Study in Sharia and Law)**, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1st ed., 2001.
14. Omar Abu Al Fotouh Abdel Azim Al Hamamy, **Criminal Protection of Electronically Recorded Information (A Comparative Study)**, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2010.
15. Amr Ahmed Hasbou, **Protecting Freedoms in the Face of Information Systems: A Comparative Study**, Dar Al Nahda Al Arabiya, 1st ed., Cairo, 2000.
16. Ghaleb Al-Dawudi, **Introduction to Legal Science**, Wael Publishing House, 1st ed., Jordan, 2004.
17. Fawz Al-Abdullah, **Free Access to Information (Citizenship, Transparency, Accountability)**, Dar Al Nahda Al Arabiya, Beirut, 1st ed., Lebanon, 2016.

18. Muhammad Fathi Abdul Hadi, Introduction to Information Science, Dar Al Thaqafa, 1st ed., Alexandria, 2008.
19. Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tantawi, Introduction to Islamic Jurisprudence: History of Legislation, Its Methods, Sources, and Jurisprudential Theories, Al-Bayan Commercial Press, 2nd ed., Dubai, 1988.
20. Nariman Ismail Metwally, Information Economics: A Study of the Theoretical Foundations and Their Practical Applications in Egypt and Some Other Countries, Academic Library, Cairo, 1995.
21. Nabil Ibrahim Saad, Dr. Muhammad Hassan Qasim, Introduction to Law: The Legal Rule - The Theory of Rights, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2007.
22. Hala Al-Alfi, Constitutional Protection of Information Circulation (A Comparative Study), Dar Al-Jamia Al-Jadida, 1st ed., Alexandria, 2021.
23. Hisham Muhammad Farid Rustum, Penal Law and the Risks of Information Technology, Modern Machines Library, 1st ed., Assiut, 1994.
24. Yasser Sayed Hussein Sayed, The Constitutional Right to Access Information and Data in the Constitutions (Egyptian, French, and American), Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution, 1st ed., Cairo, 2018.
25. Yahya Shakir, The Right to Access Information and Source Protection in Syria, Syrian Center for Media and Freedom of Expression, 2022.

Third : University Theses and Dissertations

1. Tahani Hassan Ezz El-Din Ahmed Saleh, The Right to Access Information According to Article 47 of the New Egyptian Constitution (A Comparative Study), PhD dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, 2018.
2. Zeina Saheb Kozan Abdel Abbas, The Legal Regulation of the Right to Access Information, PhD dissertation, Faculty of Law, University of Babylon, 2017.
3. Omar Muhammad Salama, The Right to Access Information in Light of Jordanian Law No. (47) of 2007 (A Comparative Study), PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, 2011.

4. Heba Hossam El-Din Abdel Hakim, *The Right to Access Information (A Comparative Study)*, PhD Thesis, Faculty of Law, Assiut University, 2021.

5. Yahya Shaqir, "The Extent of Compatibility of the Jordanian Law on the Guarantee of the Right to Access Information with International Standards," Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2012.

Fourth: Research and Studies

2. Faisal Muhammad Abdullah Al-Alaati, *The Role of the National Information Council in Achieving and Supporting Freedom of Access to Knowledge and Information Exchange*, a study published in the *Legal Journal*, Faculty of Law, Cairo University, Khartoum Branch, Volume 9, Issue 13, Sudan, 2021.

3. Muhammad Jabbar Talib, *The Right to Access Information as a Human Right*, a study published in the *Journal of the College of Law*, Faculty of Law, Al-Nahrain University, Baghdad, Volume 16, Issue 1, 2014.

4. Nemat Mohamed Safwat, "Freedom of Information Exchange in the Age of Technology in Light of International and Regional Conventions," a study published in the *Journal of Legal and Economic Sciences*, Ain Shams University, Issue 2, Year 62, Cairo, 2020.

Fifth: Websites

1-Ahmed Abdullah Hazza, "The Implications of the Right to Access Information in the Moroccan Model," a study published in the *Journal of Paths in Legal Research and Studies*, Issue 28, 2023, available at:

<http://search.mandumah.com/Record/1394453>

2-Salem Rawdan Al-Moussawi, *The Right to Access Information is a Human Right*, a research paper published on the Al-Hewar Al-Mutamadin page, issue 2897, dated January 24, 2010, <https://www.ahewar.org>.

3-Towards a Freedom of Information Law in Egypt, General Budget and Human Rights Observatory, Policy Papers, May 13, 2015, pp. 7-8, available on the website <https://bahroeg-org>.

4-Yahya Shukir, Access to Information in the Arab World (with a Focus on Jordan, Tunisia, and Yemen), a policy paper supported by the Friedrich Naumann Foundation for Liberty, available at <https://arij.net>.

Sixth: Legislation

1. Constitutions

- A. The 1996 Constitution of the Republic of South Africa.
- B. The repealed Egyptian Constitution of 1971.
- C. The 2005 Constitution of the Republic of Iraq.
- D. The amended Egyptian Constitution of 2014.

2. Laws, Draft Laws, and Regulations

- A. Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as amended.
- B. Criminal Procedure Code No. 38 of 1971, as amended.
- C. Egyptian Consumer Protection Law No. 67 of 2006.
- D. Journalists' Rights Law No. 21 of 2011.
- C. Financial Supervision Law No. 31 of 2011.
- H. Integrity and Illicit Gains Commission Law No. 30 of 2011, as amended.
- G. The Egyptian Right to Information Draft Law of 2013.
- D. The Iraqi Access to Information Draft Law of 2014.
- I. The Internal Rules of Procedure of the Iraqi Council of Representatives of 2022.

3. International Conventions

- A. The European Convention on Human Rights, issued on November 4, 1950, entered into force on September 3, 1953.
- b. The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, issued on December 16, 1966.
- c. The American Charter on Human Rights, issued in 1969, which entered into force on July 18, 1978.
- c. The Arab Charter on Human Rights, adopted by the Sixteenth Arab Summit held in Tunis on May 23, 2004.

Seventh: Decisions

- 1. Egyptian Constitutional Court No. (6) of the 15th Judicial Year issued on 4/15/1995.